

Distr.: General
9 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 101 من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد نزيه خالدي (الجزائر)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون:

”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح“

وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

2 - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في 29 أيلول/سبتمبر 2022، أن تضطلع بأعمالها على ثلاث مراحل. ففي المرحلة الأولى تُجرى مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود 90 إلى 108، فضلاً عن مناقشة عامة بشأن أساليب عمل اللجنة وتخطيط البرامج، أي البنود 124 و 139؛ وتُخصّص المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية؛ أما المرحلة الثالثة فتُخصّص للبت في جميع مشاريع المقترحات.

3 - وفي الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في 3 و 4 و 6 و 7 ومن 10 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشتها العامة بشأن البنود 90 إلى 108. وفي الجلسة العاشرة المعقودة في



13 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة أيضا مناقشتها العامة بشأن البندين 124 و 139. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة، تبادلات للآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح وغيرها من المسؤولين الرفيعة المستوى في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح الذين رشحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضا 14 جلسة (الجلسات من الحادية عشرة إلى الرابعة والعشرين)، في 14، وفي الفترتين من 17 إلى 21 ومن 24 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الرأي مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات عرض مشاريع قرارات ومقررات والنظر فيها. وعقدت اللجنة، في جلستها الثالثة والعشرين المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الخامسة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، المعقودة يومي 28 و 31 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من 1 إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر⁽¹⁾.

4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/77/27)؛
 (ب) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/77/263)؛
 (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/77/144).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/77/L.25 وتعديله الشفوي

- 5 - في 6 تشرين الأول/أكتوبر، عرض وفد إكوادور مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/77/L.25).
- 6 - وفي الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح وفد الاتحاد الروسي تعديلا شفويا للفقرة 5 من منطوق مشروع القرار A/C.1/77/L.25 بحيث تُضاف عبارة "بشأن بنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح" بعد كلمة "المناقشات".
- 7 - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 57 صوتا مقابل 30 صوتا، وامتناع 61 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(1) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/77/PV.2 و A/C.1/77/PV.3 و A/C.1/77/PV.4 و A/C.1/77/PV.5 و A/C.1/77/PV.6 و A/C.1/77/PV.7 و A/C.1/77/PV.8 و A/C.1/77/PV.9 و A/C.1/77/PV.10 و A/C.1/77/PV.11 و A/C.1/77/PV.12 و A/C.1/77/PV.13 و A/C.1/77/PV.14 و A/C.1/77/PV.15 و A/C.1/77/PV.16 و A/C.1/77/PV.17 و A/C.1/77/PV.18 و A/C.1/77/PV.19 و A/C.1/77/PV.20 و A/C.1/77/PV.21 و A/C.1/77/PV.22 و A/C.1/77/PV.23 و A/C.1/77/PV.24 و A/C.1/77/PV.25 و A/C.1/77/PV.25 (Resumption 1) و A/C.1/77/PV.26 و A/C.1/77/PV.27 و A/C.1/77/PV.28 و A/C.1/77/PV.29 و A/C.1/77/PV.30 و A/C.1/77/PV.31 و A/C.1/77/PV.32.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، بوروندي، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، الصين، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوبا، الكونغو، مالي، مصر، المغرب، ملديف، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيكاراغوا.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنما، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور - ليشتي، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، صوتت اللجنة على مشروع القرار [A/C.1/77/L.25](#) على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة 5 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 101 صوتا مقابل 6 أصوات، وامتناع 46 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽²⁾:

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية

(2) أشار وفد كينيا في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، كوبا، نيكاراغوا.

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، العراق، عمان، غانا، قطر، كازاخستان، الكويت، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، اليمن.

(ب) اعتمد مشروع القرار [A/C.1/77/L.25](#) ككل بتصويت مسجل بأغلبية 157 صوتا مقابل لا أحد، وامتناع 12 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 11، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار،

كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، أوكرانيا، أيرلندا، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، كندا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا.

باء - مشروع القرار A/C.1/77/L.21

9 - في 5 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد جنوب أفريقيا مشروع مقرر بعنوان "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/77/L.21).

10 - وفي الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/77/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة 11، مشروع القرار الثاني).

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

11 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح⁽¹⁾،

وإذ تشير إلى قرارها 62/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

واقتراناً منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بالكلمات التي ألقاها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في مؤتمر نزع السلاح، وإذ تشير إلى ما أعربوا عنه بشتى العبارات من تأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر واهتمام بها، وإلى النداءات الموجهة له بأن يشرع دون تأخير في مفاوضات ترمي إلى النهوض بأهداف نزع السلاح عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا ملموسة، وإذ تشدد على أهمية تعددية الأطراف الفعالة في سياق المناخ الدولي المتغير،

وإذ تلاحظ مع القلق المتجدد أنه على الرغم من الجهود المكثفة التي بذلتها الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ورؤساء المؤتمر في دورته لعام 2022 من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأن برنامج عمل يقوم على أساس مقترحات واقتراحات سديدة، لم ينجح المؤتمر في بدء أعماله الفنية عن طريق المفاوضات أو في الاتفاق على برنامج عمل، على الرغم من أن المؤتمر عقد بالفعل مناقشات فنية في إطار الهيئات الفرعية المنشأة لهذا الغرض،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عدداً من المسائل ذات الأولوية التي يتعين التفاوض بشأنها سعياً إلى تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإذ ترحب بدعوة الأغلبية الساحقة من الدول إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق بتنفيذ الأعمال الفنية لمؤتمر نزع السلاح بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون المستمر بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، وكذلك بين الرؤساء المتعاقبين للمؤتمر،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود والمساهمات التي قدمت في دورة عام 2022 للتشجيع على إجراء مناقشات فنية بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 27 (A/77/27).

وإن تنوه بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة، وبالمساهمة التي تقدمها بحوثه،

وإن تسلّم بأهمية التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح وفقا للمقررات التي يتخذها المؤتمر،

1 - **تعهد تأكيد** دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح؛

2 - **تعرب عن تقديرها** للتأييد القوي الذي أعرب عنه وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون لمؤتمر نزع السلاح في دورته لعام 2022، وتتوه أيضا بما أعربوا عنه من قلق من حالة الجمود التي يشهدها حاليا، وتأخذ في الحسبان دعوتهم إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء المؤتمر أعماله الفنية دون مزيد من التأخير؛

3 - **تهيب** بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانيات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ عقدين من الزمن عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام 2023، أخذا في اعتباره المقرر المتعلق ببرنامج العمل الذي اتخذته المؤتمر في 29 أيار/مايو 2009⁽²⁾ والمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الصدد في الحاضر والماضي والمستقبل؛

4 - **تحيط علما مع التقدير** بمقرر مؤتمر نزع السلاح، الوارد في الوثيقة CD/2229، المعتمد في 22 شباط/فبراير 2022، بشأن إنشاء هيئات فرعية معنية ببنود جدول الأعمال من 1 إلى 4، وهيئة فرعية معنية بالبنود 5 و 6 و 7، لدورة عام 2022، وباعتماد المؤتمر التقريرين الفنيين للهيئتين الفرعيتين 3 و 5؛

5 - **تحيط علما** بالمناقشات الأخرى التي جرت خلال دورة عام 2022؛

6 - **تشجع** الرئيس الحالي والرئيس المقبل لمؤتمر نزع السلاح على أن يجريا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدموا، إن أمكن، توصيات تراعى فيها جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة، بما فيها المقترحات المقدمة باعتبارها وثائق للمؤتمر، والآراء المعرب عنها والمناقشات التي جرت، وأن يسعيا إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علما بمشارواتهما، حسب الاقتضاء؛

7 - **تطلب** إلى الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين لمؤتمر نزع السلاح أن يتعاونوا مع الدول الأعضاء في المؤتمر في بذل الجهود الرامية إلى توجيه المؤتمر نحو التعجيل ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام 2023؛

8 - **تسلّم** بأهمية مواصلة المشاورات في عام 2023 بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك؛

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 27 (A/64/27)، الفقرة 18.

10 - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

11 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

مشروع القرار الثاني تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح⁽¹⁾،

وإذ تشير إلى قراراتها 54/47 ألف المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 54/47 زاي المؤرخ 8 نيسان/أبريل 1993 و 77/48 ألف المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 77/49 ألف المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 72/50 دال المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 47/51 باء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 40/52 باء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 79/53 ألف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 56/54 ألف المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 35/55 جيم المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 26/56 ألف المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 95/57 ألف المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 67/58 ألف المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 105/59 ألف المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 91/60 ألف المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 98/61 ألف المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 54/62 ألف المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 83/63 ألف المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 65/64 ألف المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 86/65 ألف المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 60/66 ألف المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 71/67 ألف المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 63/68 ألف المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 77/69 ألف المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 68/70 ألف المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 82/71 ألف المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 66/72 ألف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 82/73 ألف المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، ومقرراتها 511/74 ألف المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 546/74 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 و 519/75 ألف المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 519/75 باء المؤرخ 25 آذار/مارس 2021 و 518/76 ألف المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة 62/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"⁽²⁾ بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية 492/52 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1998 المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية 98/61 الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 42 (A/77/42).

(2) القرار 119/44 جيم، المرفق.

الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 118 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة⁽³⁾،

وإن تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير هيئة نزع السلاح؛
- 2 - **تعيد تأكيد أهمية** مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، وتلاحظ أن الهيئة لم تقدم توصيات إلى الدورات الخمس الأخيرة للجمعية العامة، ومن ثم تشجع على تنشيط أعمال الهيئة في دورتها الحالية من دوراتها الثلاثية السنوات؛
- 3 - **تؤكد** على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تنحو نحو النتائج بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح؛
- 4 - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها، الوارد بيانها في الفقرة 118 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، ووفقاً للفقرة 3 من قرار الجمعية 78/37 7/8 2022، المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1982، وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛
- 5 - **تشير** إلى أن هيئة نزع السلاح قامت في جلستها 376 المعقودة في 4 نيسان/أبريل 2022، وفقاً لمقرر الجمعية العامة 492/52، بإقرار جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام 2022، وبأن الهيئة قررت أن يكون عام 2022 هو العام الثاني من دورتها الثلاثية السنوات؛
- 6 - **توصي** بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام 2023:
 - (أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛
 - (ب) إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي⁽⁴⁾؛
- 7 - **تلاحظ** أن هيئة نزع السلاح تشجع رؤساء أفرقتها العاملة على أن يواصلوا، أثناء فترة ما بين الدورات، إجراء مشاورات غير رسمية بشأن بند جدول الأعمال المحال إلى كل فريق؛
- 8 - **تشجع** هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء

(3) القرار د-10/2.

(4) A/68/189.

آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 (هـ) من القرار 98/61، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛

9 - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تعقد دورة موضوعية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام 2023، أي في الفترة من 3 إلى 21 نيسان/أبريل، ودورة تنظيمية في بداية عام 2023 قبل الدورة الموضوعية، لانتخاب أعضاء مكتبها ومعالجة المسائل التنظيمية الأخرى المتبقية، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزاً من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3-4 من الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛

10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام 2022⁽⁵⁾ مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

11 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام 2023، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعين، حال تسميته، على البدء في وقت مناسب في المشاورات والأعمال التحضيرية للدورة الموضوعية لعام 2023؛

12 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعين، الملحق رقم 27 (A/77/27).